

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(الدم الخارج يتجاوز خمسة عشر يوماً) فتوى رقم (٥٧٩٤)

سائل يقول:

امرأة استخدمت إبرة منع الحمل فانقطعت عنها الدورة لمدة تسعة أشهر ثم رجعت لها بعد هذه المدة فبقيت الدورة فيها أكثر من أحد عشر يوماً فكيف تصنع؟

الجواب:

إذا لم يتجاوز الدم خمسة عشر يوماً فهي دورة شهرية تترك المرأة فيها الصلاة والصيام، وإذا تجاوز الدم خمسة عشر يوماً فتبقى المرأة مدة دورتها الشهرية المعروفة لديها ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم يخرج، وتكون مستحاضة تتوضأ لكل صلاة مفروضة، لأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً عند جمهور العلماء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590